(بسم الله الرحمن الرحيم)

التجسس الدبلوماسية في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مؤتمر صدقا هاوس 2015
تقديم

أ.محمد محمد حسين خضر
د.الصادق ضو النور عبد القادر
طالب ماجستير

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
(USIM)

تحت إشراف الجامعة الإسلامية العالمية سيلانجور
(KUIS)

في الفترة من 29 أكتوبر 2015

الملخص

تعود ظاهرة التجسس إلى العصور القديمة ،إلى عصور الإسلام حيث كانت الغزوات بين المسلمين وكفار قريش حيث كان الرسول صلى أالله عليه وسلم يرسل رسلاً لكي يعرف ما يدبر المشركين من خطط ،مع تطور الحياة من العصور القديمة إلى العصور الحديثة فقد تطورت أساليب التجسس مع تطور العلم والتكنولوجيا وأصبحت تشمل إستعمال الأقمار الاصطناعية وشبكات الانترنت والطائرات في أي مكان على الأرض ،ولكن في وقتنا هذا أصبح للتجسس دوراً كبيراً في الحصول على المعلومات حت ولو كان على صعيد الحرب أو السلم على حداً سواء.

بعد ازدياد الدول الحديثة الاستقلال والطفرة العالية في تكنولوجيا المعلومات ،وترتب على ذلك حرص الدول على أمنها االوطني وبشكل واسع بعد أن اصبحت الدول اليوم تلجأ إلى الجاسوسية بشكل متفاوت ،ومعظم الدول تستخدم بعثاتها الدبلوماسية في ممارسة أنشطة التجسس تحت الغطاء الدبلوماسي ،مما لاشك فيه أن أي نشاط من هذا القبيل يمثل تهديدا لأمن الدولة المستقبلة للبعثة،وعند إكتشاف الدولة أن بقاء المبعوث الدبلوماسي يتسبب في تهديد لأمنها الوطني ،كقيام المبعوث الدبلوماسي بنشاط التجسس أو أي أنشطة أخرى مخلة بعمل البعثات الدبلوماسية ،فمن الممكن أن تقوم تلك الدولة إلى الدفاع عن أمنها من خلال طرد المبعوث الدبلوماسي.

إن الشريعة الإسلامية تحث على التجسس بكل الوسائل والطرق وحث القران الكريم في البعض من الآيات على تحرم التجسس ، وأيظاً في القانون الدولي فقد جاء في أحد نصوص أتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية نصوص تحث على التجسس.

الكلمات الرئيسية : التجسس ،الشريعة الإسلامية ، القانون الدولي .

المقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، ثم أما بعد،،،

أهمية الدرسة :

يعتبر موضوع التجسس من المواضيع القديمة التي لايزال صداها متداول حت وقتنا الحاضر ،إن أهمية هذا البحث تكمن في أن التجسس اليوم أصبح من الظواهر السيئة في التعامل مع من حولنا ،وقد سبق أن أعتبرت الشريعة الإسلامية ظاهرة التجسس من الظواهر المخلة والمحرمة دينياً ،ولاكن بموجب القانون الدولي فكان معظم التجسس هو تجسس دبلوماسي ولم تكن عليه أية رقابة ،وإلى وقتنا الحاضر لم تتغير القوانيين الدبلوماسية للحد من هذه الظاهرة ،ولعل هذا ما دفعنا إلى اختيار موضوع البحث.

أهداف الدراسة :

1-توضيح معني التجسس الدبلوماسي.

2-بيان شرعية التجسس في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

3-بيان العلاقة بين تكنولوجيا التجسس والتمثيل الدبلوماسي.

هيكل البحث :

وقد اشتمل البحث على مقدمة ومجموعة عناوين على النحو التالي :

تعريف التجسس ،تعريف االتجسس الدبلوماسي ،شرعية التجسس في ظل القانون الدولي ،شرعية التجسس في ظل الشريعة الإسلامية ،العلاقة بين تكنولوجيا التجسس والتمثيل الدبلوماسي.ثم أستكمل البحث بالخلاصة وقائمة المصادر والمراجع.

وبالله التوفيق والهداية

أ-تعريف التجسس.

لقد ثار خلاف بشأن تعريف التجسس على مستوى الفقه والممارسة الدولية [1]،ولاسيما بخصوص التجسس وقت الحرب والتجسس وقت السلم.

فالتجسس وقت الحرب نصت عليه المادة (29) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م ،على أن الجاسوس هو ((ذلك الذي يقوم بممارسات في الخفاء أو عن طريق الخداع أو التنكير بهدف البحث أو الحصول على معلومات من دول عدة بغرض نقلها أو إيصالها إلى دولة أخرى عدوة للدولة الأولى))[2].

كما عرفته المادة (46) من بروتوكول 1977م ،الملحق باتفاقية جنيف لعام 1939 م ،الجاسوس بأنه ((ذلك الذي يجمع أو يحاول جمع معلومات ذات قيمة عسكرية ،وفي الخفاء أو باستعمال الغش أو الخداع))[3].

ويقصد بالجاسوس هو الشخص الذي تقوم دولة بإرساله إلى دولة أخرى لجمع معلومات عسكرية أو أمنية أو إقتصادية من دون علم الدولة الأخرى بذلك .

أما التجسس وقت السلم فقد وردت بشأنه تعريفات عدة أهمها.

التعريف الأول ((التجسس نشاط غير قانوني يمارسه شخص عينته أو كلفته دولة أجنبية بغرض الحصول على معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني لدولة أخرى))[4].

---

[1] – الاحرش ،عبد الرحمن.التجسس والحصانة الدبلوماسية.ص.179.

[2] – الشيخ ،ممدوح .2008م.التجسس التكنولوجي وسرقة الأسرار الاقتصادية والتقنية.عمان :مكتبة بيروت .ط.1.ص.34.

[3] – http://www1.Umm.edu/humanrts/arabic/subdoc.html

[4] – نصر ،صلاح .حرب العقول والمعرفة .ص.66.

التعريف الثاني : ((الجاسوس هو موظف سري لدولة ما أرسل للخارج بهدف الحصول بطرق غير قانونية على معلومات سرية تتعلق بالدفاع والشؤون السياسية))[5].

ب– تعريف التجسس الدبلوماسي :–

يمكن تعريف التجسس الدبلوماسي بأنه ((النشاط الذي يمارسه أفراد البعثات الدبلوماسية الذي يتمثل في جمع معلومات بطرق غير قانونية ،مع العلم أن هؤلاء الأفراد يمارسون هذا التجسس دون إخفاء صفتهم الدبلوماسية)) ،وهذا ما يميزه عن صور التجسس الأخرى ،ويمكن تصنيف التجسس الدبلوماسي ضمن التجسس وقت السلم على أساس أن العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والموفد إليها لم تقطع[6].

ج– شرعية التجسس :–

يذهب بعض الفقهاء الدوليين إلى أن نظام المخابرات له جانبان : الأول يتمثل في جمع المعلومات من التصريحات الرسمية والدبلوماسية ،ومن الكتب والمؤلفات والمطبوعات الثقافية ،ومن التقارير الرسمية والإذاعات المرئية بطرق قانونية ،أما الثاني فيتمثل في جمع المعلومات بطرق غير قانونية .

وسنتطرق لشرعية التجسس الدبلوماسي في ظل كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

1–في ظل القانون الدولي .

يعد التجسس في نظر أغلب فقهاء القانون الدولي ،عملاً يتعارض مع قواعد القانون الدولي لأنه يمثل انتهاكاً وتهديداً للوحدة الإقليمية للدولة وسيادتها واستقلالها وأمنها .

إن التجسس يكون مخالفاً لقواعد القانون الدولي إذا كانت الطرق أو الوسائل التي اعتمدت للحصول على المعلومات هي في حد ذاتها مخالفة لقواعد القانون الدولي[7] ،أما الجانب الاخر يرى التجسس يكون مخالفا لقواعد القانون الدولي في حالة دخول الجاسوس إقليم دولة أجنبية دون أذنها أو علمها ،أو في حالة وجود مبعوث دبلوماسي في إقليم دولة أجنبية بطرق غير قانونية[8] ،فدخول المبعوثين الدبلوماسيين إقليم الدولة المضيفة لايتم إلا بموافقة سلطات تلك الدولة ، وذلك باعتمادهم لديهم طبقا للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م ، فإذا وافقت الدولة المضيفة على اعتماد مبعوث دبلوماسي لديها فإن وجوده يصبح قانونياً.

لكن إذا قام هذا المبعوث بأعمال تجسس ،فإن هذه الأعمال هي وحدها التي تكون غير شرعية ،حيث تكون من ناحية مخالفة لقواعد القانون الدولي ،ومن ناحية ثانية متعارضة على الصفة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي لأنها لا تعد من بين الوظائف الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي.

نحن نعلم أن أهم وظائف البعثة الدبلوماسية طبقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م استطلاع الأحوال التطورات في الدولة المضيفة بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة الموفدة ،فإذا قام المبعوث الدبلوماسي باستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بوسائل غير مشروعة أو قام بجمع بعض المعلومات السرية والحساسة عن هذه الدولة ،فإنه يكون قد مارس عملاً غير رسمي ،ومن ثم يكون قد خرج من نطاق وظائفه الرسمية وتعسف في استعمال امتيازاته وحصاناته الدبلوماسية بطرق غير مشروعة .

كما يعد التجسس إخلالاً بالالتزام الذي يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي ،بمقتضي اتفاقية فيينا بأن يحترم قوانيين الدولة المضيفة وانظمتها ،ومظهراً من مظاهر التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المظيفة[9].

غير أن نص المادة(3 / 1/د) من اتفاقية فيينا يثير إشكالاً يتعلق بحدود استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة ،وكذلك تقديم التقارير اللازمة عنها ،فإذا كان الهدف من الحصانة الدبلوماسية هو تمكين المبعوث الدبلوماسي من قيامه بالوظائف الرسمية بشكل فعال ،فإن قيام هذا

---

[5] – ممدوح الشيخ ،التجسس التكنولوجي وسرقة الاقتصادية والتقنية .ص.22.

[6] – الأحرش ،عبد الرحمن .التجسس والحصانة الدبلوماسية .ص.180.مرجع سبق ذكره.

[7] – المرنجع ،محمد سليمان .200م. التجسس الدولي والحماية الجنائية بالدفاع الوطني وامن الدولة في التشريعات الوطنية العربية في القانون الفرنسي والايطالي .الاسكندرية : منشأة المعارف .ط.1.ص.182.

[8] – المرجع نفسه .ص..183

[9] – عبد الرحمن الاحرش . التجسس والحصانة الدبلوماسية .ص.183. مرجع سبق ذكره.

الأخير باستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المظيفة بشكل جيد وفعال قد يؤدي به أحيانا إلى الخروج عن المشروعية حيث أن نص المادة (41) الفقرة (1) كقاعدة عامة يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين الدولة المظيفة وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ،كما يلزم النص المبعوث الدبلوماسي باستعمال جميع الوسائل المشروعة مثل جمع المعلومات من المصادر الإعلامية كالصحف والجرائد والمجلات والإذاعات المرئية.

فإذا كان من مهام المبعوث الدبلوماسي جمع المعلومات من مصادر مختلفة في الدولة المضيفة ،فليس من مهامه أن يتجاوز الحد الذي تصبح به نشاطاته خطراً على أمن الدولة المضيفة.

لكن تجب الإشارة إلى وجود صعوبة في أغلب الحالات ،في التميز بين الوسائل المشروعة والوسائل الغير مشروعة ،أي التفرقة بين ما هو مسموح وما هو ممنوع في هذا المجال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران حينما اعترفت بوجود صعوبة في إثبات

وقوع تعسف في كل حالة ،أو في تحديد متى يكون اعتبار استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المظيفة وتقديم التقارير عنها بجميع الوسائل المشروعة تجسساً أو تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة [10].

وبالرغم من اعتبار التجسس جريمة يعاقب عليها ،فمن غير الممكن من الناحية من الناحية الإجرائية ملاحقة المبعوث الدبلوماسي قضائيا ومعاقبته لأنه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة وفقاً للمادة 31 من اتفاقية فيينا 1961

وهذا ما يفسر قيام أغلبية الدول بطرد المبعوثين الدبلوماسيين عند تورطهم في عمليات تجسس ،ومن الأمثلة على ذلك في العام 2014 اعلنت مسكو طردها دبلوماسيين بولنديين بسبب ما اعتبرتها نشاطات تتعارض مع طبيعة عملهم في اشارة الى مشاركتهم في عمليات تجسس جماعية ، وأيظاً في العام 2012 أصدرت الحكومة الكندية قراراً بطرد أربعة دبلوماسيين روس لتورطهم في عمليات تجسس ،بعد اعتقال ضابطين في الجيش الكندي بتهمة التجسس لصالح روسيا ،وقد تلجأ بعض الدول الى طلب تخفيف عدد أفراد البعثة الديبلوماسية ،أو التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي ،أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المضيفة والموفدة ، أو اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه فتجبر دولته على سحبه وفقاً لاتفاقية فيينا للعام 1961.

2–في ظل الشريعة الإسلامية.

إن الإسلام وبما جاء به من تسامح وتقارب ونبذ للأعمال المسيئة وتكافل بين الناس ،يرى أن التجسس من الأمور المناهظة للإسلام والشريعة ،فقد نهى الله عز وجل عنه لأسباب عدة منها أنه فضح اسرار الناس ،وإما بالاطلاع على مكتوباتهم ووثائقهم وأسرارهم وما يخفونه عن أعين الناس دون إذن منهم.قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ [11]} .

د– العلاقة بين تكنولوجيا التجسس والتمثيل الدبلوماسي.

إن السؤال المطروح هنا هو أولاً : هل يمكن أن يمارس المبعوث الدبلوماسي عمليات التجسس ؟

ثانياً : هل ساعدت التكنولوجيا الحديثة في إزدياد عمليات التجسس الدبلوماسي في حين لا تزال أغلب الدول تعتقد أن المبعوثين الدبلوماسيين يمارسون التجسس ما داموا يقومون في بعض الحالات بجمع المعلومات السرية بطرق غير قانونية ،وترى دولاً أخرى أنه لايمكن إخفاء صفة التجسس على هؤلاء المبعوثين لأنهم يجمعون المعلومات دون إخفاء صفتهم الدبلوماسية ؟

إن أكثر الأشخاص الأجانب المعرضين لممارسة عمليات التجسس هم المبعوثون الدبلوماسيون ،وذلك لوضعهم القانوني الخاص الذي يساعدهم على ذلك ،ويعود ذلك إلى العلاقة الوثيقة بين الوظائف الدبلوماسية والتجسس ،وإلا الوضع الايجابي الذي يكون فيه المبعوثون الدبلوماسيون باستعمالهم البعثة الدبلوماسية لإخفاء مهمتهم الأساسية (التجسس) ،ومقارنة بالجواسيس غير الدبلوماسيين ،فإن العائق الذي يعترض سبيل المبعوثين الدبلوماسيين الذين يمارسون التجسس هو خضوعهم للمراقبة من قبل سلطات

[10] – عبد الرحمن الاحرش . التجسس والحصانة الدبلوماسية .ص.184.مرجع سبق ذكره.

[11] – القرآن .الحجرات.12:49.

الدولة المضيفة[12].

الخلاصة :

خلص رأي الباحث إلى أن التجسس من الأمور التي لاتقبلها الشريعة الإسلامية ولا القانون الدولي ،ونظراً إلى أن معظم البعثات الدبلوماسية الأن تستخدم لأغراض التجسس ،وطبقاً للقانون الدولي فإن لم يصدر إي قوانيين جديدة للحد من إعمال التجسس ،لذا يرى الباحث أن يتم تعديل أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن عمليات التجسس الدبلوماسي.

قائمة المصادر والمراجع :

1- الاحرش ،عبد الرحمن.التجسس والحصانة الدبلوماسية

2- الشيخ ،ممدوح .2008م.التجسس التكنولوجي وسرقة الأسرار الاقتصادية والتقنية.عمان :مكتبة بيروت .ط.1

http://www1.Umm.edu/humanrts/arabic/subdoc.html-3

4- نصر ،صلاح .حرب العقول والمعرفة .

5-ممدوح الشيخ ،التجسس التكنولوجي وسرقة الاقتصادية والتقنية .

6-المرنجع ،محمد سليمان .200م. التجسس الدولي والحماية الجنائية بالدفاع الوطني وامن الدولة في التشريعات الوطنية العربية في القانون الفرنسي والايطالي .الاسكندرية : منشأة المعارف .ط.1

7-فاوي الملاح .سلطان الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

[12] – فاوي الملاح .سلطان الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية.ص.611.